

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٦

تعليمات برنامج التدريب الميداني لطلبة البكالوريوس في كلية العلوم التربوية

صادرة عن مجلس العمداء بموجب القرار رقم (٢٠١٦/٢٩/٩٦٢)

المؤرخ في ٢٠١٦/٥/٢

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات تعليمات برنامج التدريب الميداني لطلبة البكالوريوس في كلية العلوم التربوية في الجامعة الهاشمية وي العمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦

المادة (٢):

يكون للكلمات الآتية حيالها وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

| | |
|-------------------------|---|
| الجامعة | : الجامعة الهاشمية |
| الكلية | : كلية العلوم التربوية. |
| العميد | : عميد كلية العلوم التربوية. |
| مساعد العميد | : مساعد عميد الكلية لشؤون برنامج التدريب الميداني. |
| المدير المتعاون | : مدير المدرسة أو المؤسسة المتعاونة مع برنامج التدريب الميداني. |
| البرنامج | : برنامج التدريب الميداني. |
| اللجنة | : لجنة برنامج التدريب الميداني. |
| التربية عملية (١) و (٢) | : المواد المطلوبة من طلبة تخصص معلم صف، وتربية فنية. |

تطبيقات ميدانية في الإرشاد

| | |
|------------------|---|
| النفسي (١) و (٢) | : المواد المطلوبة من طلبة تخصص إرشاد نفسي. |
| المشرف الأكاديمي | : المدرس المساعد أو المدرس الذي يعين للعمل في برنامج التدريب الميداني. |
| الطالب المتدرب | : طالب كلية العلوم التربوية الملتحق ببرنامج التدريب الميداني في المدرسة أو المؤسسة المتعاونة. |

المدرسة / المؤسسة المتعاونة : المدرسة أو المؤسسة الحكومية وغير حكومية التي يلتحق فيها الطالب المتدرب

المادة (٣):

تشكل الكلية في بداية كل عام دراسي لجنة لبرنامج التدريب الميداني من مساعد العميد لشؤون التدريب الميداني ورئيس القسم المختص والمشرفين الأكاديميين على مادة التدريب الميداني.

المادة (٤):

أ- بعد برنامج التدريب الميداني متطلباً اجبارياً لجميع طلبة البكالوريوس في تخصصات معلم صف، وتربية فنية، وإرشاد نفسي.

ب- تقوم الكلية باقرار او توفير فرص التدريب الميداني للطالب في المدرسة أو المؤسسة المتعاونة الواقعة تحت اشراف الجهات المعنية.

ج- يتم التدريب الميداني في المدرسة أو المؤسسة التي تحددها اللجنة للطالب المتدرب.

المادة (٥):

- أ- يسمح للطالب المتدرب التسجيل لمادة التربية العملية (١)، وتطبيقات ميدانية في الإرشاد النفسي (١) بعد إنتهاء (٦٠) ساعة معتمدة وبواقع (٣) ساعات معتمدة للقيام بالمشاهدات المدرسية والصفية وورش العمل.
- ب- يسمح للطالب المتدرب التسجيل لمادة التربية العملية (٢)، وتطبيقات ميدانية في الإرشاد النفسي (٢) بعد إنتهاء (٩٠) ساعة معتمدة وبواقع (٦) ساعات معتمدة للقيام بالتطبيق الجزئي والكلي.
- ج- إذا كان فصل التخرج المتوقع للطالب المتدرب هو الفصل الصيفي الأول أو الثاني، فيسمح له بالتسجيل لمادة التربية العملية (٢)، وتطبيقات ميدانية في الإرشاد النفسي (٢) في الفصل الذي يسبق الفصل الصيفي الأول بعد الموافقة المسبقة من مساعد العميد.
- د- يعد الفصل الدراسي الذي يسبق فصل التدريب الميداني هو فصل التخرج لغايات المواد البديلة والعبة الدراسية.
- هـ- تطرح مادتي التربية العملية، ومادتي تطبيقات ميدانية في الإرشاد النفسي في الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني من كل عام دراسي، ولا تطرح في الفصل الدراسي الصيفي الأول أو الثاني.

المادة (٦):

- أ- تكون مدة التدريب في مادة التربية العملية (١)، وتطبيقات ميدانية في الإرشاد النفسي (١) (١٦) أسبوعاً متصلة وبواقع يومين في الأسبوع حسب تقويم وزارة التربية والتعليم والمؤسسات المتعاونة.
- ب- تكون مدة التدريب في مادة التربية العملية (٢)، وتطبيقات ميدانية في الإرشاد النفسي (٢) (١٦) أسبوعاً متصلة وبدوام يومي كامل حسب تقويم وزارة التربية والتعليم والمؤسسات المتعاونة.
- ج- يلتزم الطالب المتدرب بالدوام الرسمي حيث تبدأ ساعات الدوام مع بدء الدوام اليومي للمدارس والمؤسسات المتعاونة وتنتهي بإنتهائه.
- د- يجوز للطالب تسجيل مواد أخرى من الخطة الدراسية مع مواد التدريب الميداني شريطة أن تكون خارج أوقات التدريب ولا تتعارض مع متطلباته.

المادة (٧):

- أ- إذا تغيب الطالب المتدرب عن التدريب الميداني بعذر مقبول لثلاثة أيام على الأكثـر، وفقاً لتعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة فعليه ابلاغ المشرف الأكاديمي، والقيام بعملية التعويض عن أيام الغياب خلال الفصل.
- ب- يتم حرمان الطالب المتدرب إذا تجاوز غيابه بدون عذر نسبة (١٥٪) من فترة التدريب الميداني، ويترتب عليه في هذه الحالة إعادة التسجيل في فصل دراسي آخر.

المادة (٨):

يطلب من مدير المدرسة التي يتدرُّب فيها الطالب والمعلم المتعاون فيهما مع برنامج التدريب، تعبئة نموذج تقييم الطالب المتدرب في نهاية الفصل الدراسي للتدريب الميداني بشكل سري ومكتوم وحسب الأصول.

المادة (٩):

- أ- تحدد علامة الطالب المتدرب في مادة التربية العملية (١) وتطبيقات ميدانية في الإرشاد النفسي (١) على النحو الآتي:

(١) مادة التربية العملية (١):

| الترتيب | المحتوى | النسبة |
|---------|---|--------|
| ١. | امتحانات نظرية | %٢٠ |
| | ملف الخبرة ويشمل على: | %٤٠ |
| | سجل الدوام المقرر في المدرسة والمعتمد من قبل الجامعة. | %١٠ |
| | نماذج مشاهدة حصص صفية عدد (٥) | %١٠ |
| | إعداد وسيلة تعليمية | %٥ |
| | إعداد خطط دروس يومية وفصلية في ثلاثة مواد على الأقل | %٥ |
| | تحليل محتوى ثلاثة وحدات | %٥ |
| | مشاركة صفية في المحاضرات داخل الجامعة | %٥ |
| | امتحان نهائي | %٤٠ |
| المجموع | | %١٠٠ |

(٢) مادة التربية العملية (٢):

| الترتيب | المجال التقويم | العدد | العلامة |
|---------|--|----------------------|-------------------------|
| ١. | تقييم المشرف | (٣) تقييمات | ٨ علامات لكل تقييم = ٢٤ |
| ٢. | الخطط الفصلية واليومية | (٣) خطط لمواد مختلفة | ١٠ |
| ٣. | انتاج وسيلة تعليمية | (١) | ٥ |
| ٤. | نماضات وإعداد نشرات وخدمة مجتمع في المدرسة | (٤) | ٨ |
| ٥. | أوراق عمل وإعداد أسئلة امتحانات | (٣) مواد | ٥ |
| ٦. | استراتيجيات تدريس | (٤) | ٨ |
| ٧. | مهارات وتقدير | (٥) | ١٠ |
| ٨. | خبرات عملية | (٥) | ١٠ |
| ٩. | تقييم مدير المدرسة والمعلمة المتعاونة | (١) | ٢٠ |

ب- تحدد علامة الطالب المتدرب في مادة وتطبيقات ميدانية في الإرشاد النفسي (١) وتطبيقات ميدانية في الإرشاد النفسي (٢) على النحو الآتي:
(١) تطبيقات ميدانية في الإرشاد النفسي (١):

| الترتيب | النشاط | النسبة (%) |
|---------|--|------------|
| ١ | امتحانات نظرية | (٢٠ %) |
| ٢ | <p>ملف الخبرة: ويشتمل على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - سجل الدوام المقرر في المدرسة موقع وموثق من قبل ادارة المدرسة او المؤسسة. - حضور ١٠ حصص للتوجيه الجماعي للصفوف او للمجتمع المحلي. - حضور ٥ جلسات للارشاد الجماعي. - حضور ومشاركة في ادارة جلسات ارشادية فردية ودراسة الحالة. - تطبيق ٥ مقاييس نفسية على حالات داخل المدرسة او المؤسسة. | (٣٠ %) |
| ٣ | المشاركة الصيفية | (١٠ %) |
| ٤ | امتحان نهائي | (٤٠ %) |

(٢) تطبيقات ميدانية في الإرشاد النفسي (٢):

| الترتيب | مجال التقويم | العدد | العلامة |
|---------|------------------------------------|------------------------|---------|
| ١ | تقييم المشرف | (١) تقييم | ٢٠ |
| ٢ | الخطط الفصلية والشهرية واليومية | (١) خطة | ١٠ |
| ٣ | برامج الإرشاد الفردي ودراسة الحالة | (١٠) برامج | ١٥ |
| ٤ | برامج الارشاد الجماعي | (٣) برامج | ١٥ |
| ٥ | التوجيه الجماعي | (١٠) حصص × (٥) موضوعات | ١٠ |
| ٦ | التسجيل للجلسات | (٣) تسجيلات | ١٠ |
| ٧ | الأنشطة والنشرات | (٥) نشرات | ١٠ |
| ٨ | تقييم مدير/مديرة المدرسة المتعاونة | (١) تقييم | ١٠ |

المادة (١٠):

يلتزم الطالب المتدرب بأنظمة وتعليمات الجامعة والمدرسة أو المؤسسة التي يتدرّب فيها.

المادة (١١):

يكون عدد زيارات المشرف الأكاديمي للطالب المتدرب (٤) زيارات ميدانية في الفصل الدراسي.

المادة (١٢):

يحتسب العدد التدريسي للمشرف الأكاديمي باعتماد (٨) طلاب للساعة المعتمدة الواحدة، ويراعى نصاب العدد التدريسي له وفق الانظمة والتعليمات المطبقة في الجامعة.

المادة (١٣):

تعد هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من الخطة الدراسية لدرجة البكالوريوسفي الكلية، وتنطبق عليها تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الهاشمية.

المادة (١٤):

تحال الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.

المادة (١٥):

عميد الكلية ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.